وابله بن الاسقع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان افرى الفرى
من قولني ما لم اقل ومن ارى عينه ما لم تر ومن ادعى الى غير ابيه **قوله تعالى**
النبي اولى بالمومنين من انفسهم افود اشتملت هذه الآية على ثلاثة احكام

الحكم الاول

جعل الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فاذا دعاهم الى شي
ودعتهم انفسهم الى شي اخر كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى كما
قال تعالى في اية اخرى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
تكون لهم الخيرة من امرهم وكان نزولها في عبد الله بن جحش واخته زينب لما
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة وكرها ذلك وبين النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الاولوية وانها في البر والاحسان لا في الميراث لاموالهم
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى
الناس به في الدنيا والاخرة اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما
مومن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا فلياتني وانا
مولاه رواه البخاري وكما خصه الله الكريم بهذا المقام الشريف الاعلى لكمال رحمته
لهم وتمام شفقته عليهم جعل المومنين في برهم واحسانهم اولى بالنبي صلى الله عليه
وسلم من انفسهم تعظيما لحرمته واجلالا لقدره كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يومن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله وولده والناس اجمعين
ويندرج في هذا الاصل فروع ذكرها الشافعية **الاول** يجب على كل واحد بذل
نفسه دونه لمن قصده وان علم انه هالك فقد فعل ذلك من حضر عنده من اصحابه
يوم احد رضي الله عنهم **الثاني** يجب على مالك الطعام بذله للنبي صلى الله عليه وسلم
وايثاره به وان كان محتاجا اليه **الثالث** يجب على المراة اجابته
الى نكاحها اذا رغب فيها وفي وجه لا يجب وهو ساقط لا ينبغي حكايته
وهذا الفرع مندرج في الاصل الاول ايضا **الرابع** يحرم خطبة مرغوبته
وان لم يخطبها **الخامس** يجب على الزوج طلاق زوجته اذا
رغب فيها على الصحيح وفي وجه لا يجب وهو ضعيف باطل

الحكم الثاني

جعل الله ازواجه امهات المومنين
اي في تحريم نكاحهن وتعظيم حرمتهن على المومنين
وسماهن بذلك تشريفا وتكريما لهن ولا يحرمن
لا انهن امهات حقيقة فلا يقال لبناتهن انهن اخوات المومنين
على المومنين ولا يقال لازواجهن انهم اباء المومنين ولا يقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وليس الله رزقه شرفا اكثر من ذكر من انفسهم ونقل عن بعض النساء فقيل انه

يجوز

يجوز ان يقال ابا المومنين ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولد صلبه وهل
يجوز ان يقال لهن امهات المومنات فيه خلاف حكاه الماوردي في
تفسيره وقال البغوي كن امهات المومنين من الرجال دون النساء وروي
ذلك عن عايشه رضي الله عنها ومثال هذا الخلاف هو الخلاف في دخول النسا
في خطاب الرجال

الحكم الثالث

جعل الله سبحانه
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من المهاجرين والانصار وهذا ناسخ
للتوارث بالمهاجرة والمواخاة في الاسلام الذي ذكره الله سبحانه في اخر سورة
الانفال والنسا الا ان توصوا الى اوليايهم بشي فانه معروف وبر وبين الله
سبحانه مراتب ذوي الارحام ومقادير انصبايهم في سورة النسا فان **قلت**
اولوا الارحام لفظ يقع على الاولاد والوالدين والاخوة وغيرهم من العصبات
ويقع على الخال والخالة والعمة وغيرهم وهذه الاية تدل على ان لهم حقا وان
مرتبتهم بعد الاولاد والوالدين والاخوة والعصبة فيكون الله سبحانه قد ذكر
في سورة النسا مراتب ذوي الارحام من الاولاد والوالدين والاخوة نصا
وذكر غيرهم من ذوي الارحام عموما **قلت** هذا سوال حسن واستدلال
قوي ولاجل هذا ذهب الكوفيون الى توريثهم وبه قال احمد واسحق والمزني
وابن شريح وروي عن كثير من الصحابة كعمر وعلي وعايشة وابن مسعود ومعاذ
وابي الدردا رضي الله عنهم وذهب الحجازيون الى عدم توريثهم وبه قال
مالك والشافعي ويروى عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وروي ايضا
عن علي رضي الله عنهم واجابوا عن الاية بان الرحم مجمل وليس بمبين فيرجع
في بيانه الى غيره وقد بينه الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وان المعنى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على ما فرض الله تعالى وبين
رسوله صلى الله عليه وسلم بدليل الاجماع على توريث الزوج والزوجة والمولى
وليسوا ذوي رحم وهذا الجواب مدخول فلهم ان يقولوا الرحم ليس بمجمل بل
هو عام بين في لسان العرب وانما المجمل المراتب التي ارادها الله سبحانه لما علموا
ان استحقاق الارث يختص به بعض الرحم دون بعض فبين الله سبحانه مراتب
الاقربين ومقادير انصبايهم نصا وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سبحانه
مراتب انما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر واما توريث الزوج والزوجة
فان الله ادخلهم واشركهم مع اولي الارحام وكذا المولى بين النبي صلى الله عليه وسلم
انه داخل في التوريث وان الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال صلى الله
عليه وسلم انما الولا لمن اعتق فخص الكتاب والسنة عموم الكتاب والمعنى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ما لم يكن معهم زوج ولا زوجة ولا مولى وهذا الجواب
في المولى على راي الكوفيين واما على مذهب الصحابة رضي الله عنهم فلا يلزم الاعتراض